

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٢٥ - كتاب: المناسك (الحج)

١/١ - باب: الخروج إلى الحج

١/٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجِلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٨٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

أبواب: المناسك

باب: الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - قوله: (قطعة من العذاب) هكذا المروي وما اشتهر: «السفر قطعة من النار». فهو نقل بالمعنى. قوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب. قال النووي: أي: يمنع كمالها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. وفي المقاصد الحسنة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق

٢٨٨٢م/٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣م/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ] ^(١) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعَجَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

٢٨٨٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤٧).

الأحباب. اهـ . قلت: كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعاً حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري: ونقل ابن السمعاني في الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث: «السفر قطعة من العذاب». فقيل له: لم سمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس. اهـ . قلت: وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

قوله: (نهمته) بفتح نون فسكون هاء، أي: صاحبه، وقيل: النهمة بلوغ الهمة في الشيء. وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهمهم.

٢٨٨٣م - قوله: (من أراد الحج فليتعجل) أي: يستحب له التعجيل لما في التأخير من تعريضه. ومعنى (يمرض المريض)، أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفتر زائغ، نعم، قد جاء: «من أراد الحج فليتعجل». بسند آخر رواه الحاكم وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضاً والله أعلم.

٢٨٨٣ - هذا إسناده في مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي [الكامل: ٣١١/١]: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ١٦٦/١]: ضعيف، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ٢١٦]: مفتر زائغ.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إسماعيل بن أبي إسرائيل، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٧٧/٣.

٢/٢ - باب: فرض الحج

٢٨٨٤ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحِجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢).

٢٨٨٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاءكم فرض الحج (الحديث ٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٠١١).

باب: فرض الحج

٢٨٨٤ - قوله: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾) المشهور في إعراب (من استطاع) أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مغل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدل في المصاييح بناءً على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون؛ وذلك لأن (حج البيت) مبتدأ خبره (لله على الناس) والمبتدأ وإن تأخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس، أي: على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الإمكان.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

٢/٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبْتُ، وَلَوْ وَجَبْتُ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذَّبْتُمْ».

٣/٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ».

٢٨٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٧).

٢٨٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (الحديث ٢٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٥٥٦).

٢٨٨٥ - قوله: (لوجبت) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضاً عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به. وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة. قوله: (ولو لم تقوموا بها) أي: على تقدير الوجوب (لعذبتهم) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله والله أعلم.

٢٨٨٥ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله.

٣/٣ - باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرِ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبْثَ».

٢٨٨٧ م / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ / مَوْلَى [أَبِي بَكْرِ بْنِ] (١) ١/١٨٩

٢٨٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٧٧).

٢٨٨٧ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٧).

٢٨٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: أوفعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلاً منهما تابعاً للآخر أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمروا فحجوا. (كما ينفي الكير) بكسر الكاف، كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور، والظاهر أن المراد ها هنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني. (والخبث) بفتح الخاء، ويروي بضم فسكون، والمراد الوسخ والرديء الخبيث. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله وهو نعيم. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، رواه الترمذي والنسائي.

٢٨٨٨ - قوله: (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى: مع، أي:

٢٨٨٧ - هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر العمري.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٣٠/١٢.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩ / ٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٨٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ (الحديث ١٨١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

العمرة مع العمرة أو بمعناها، متعلقة بكفارة. والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾^(١) الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة. (والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو القبول المقابل للبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية. (إلا الجنة) ابتداءً وإلا فأصل الدخول فيها يكفي فيه الإيمان، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

٢٨٨٩ - قوله: (فلم يرفث) بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، (والفسق) ارتكاب شيء من المعصية. (رجع كما ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضاً. قلت: والحديث المتقدم أيضاً كالصريح في ذلك كما ذكرنا والله أعلم.

(١) سورة: النساء، الآية: ٣١.

٤/٤ - باب: الحج على الرحل

١/٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَأ تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».

٢/٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ»

٢٨٩٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٢).

٢٨٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٤١٩) و(الحديث ٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٤٢٤).

باب: الحج على الرحل

٢٨٩٠ - قوله: (على رحل رث) أي: عتيق (حجة) أي: اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول.

٢٨٩١ - قوله: (واضعاً إصبعه) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن.

قوله: (له جوار) بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت.

٢٨٩٠ - قلت: رواه البخاري معلقاً في صحيحه من حديث تمامه بلفظ: «حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً وحَدَّثَ أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته» وكذا رواه البيهقي في سننه من طريق تمامه عن أنس، ورواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الجفري عن سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطرفين لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو النضر ثنا الربيع فذكره، ورواه أبو يعلى في مسنده عن العلاء بن الجعد ثنا الربيع فذكره كابن ماجه.

هذه؟» قالوا: ثنية هرشى أو لفت. قال: «كأنِّي أنظرُ إلى يونسَ عليه السلام، على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، وخطامُ ناقته خلبة، مارًا بهذا الوادي، ملبيا».

٥/٥ - باب: فضل دعاء الحاج

١/٢٨٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المُنذرِ الحِزاميُّ، ثنا صالح بن عبد الله بن صالح، مولى بني عامر، حدَّثني يعقوب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الحاجُّ والمُعتمرُ وفدُ الله، إن دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢/٢٨٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طريف، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الغازي في سبيل الله والحاجُّ والمُعتمرُ،

٢٨٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٨٨).

٢٨٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٦).

قوله: (ثنية هرشى) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. (خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف والله أعلم.

باب: فضل دعاء الحج

٢٨٩٢ - قوله: (وفد الله) الوفد هم القوم الذي يجتمعون ويردون البلاد، أحدهم وفد، وكذلك يقصدون الأمراء، لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. أي: أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ - قوله: (الغازي في سبيل الله والحاج) ... إلخ في الزوائد: إسناده حسن، وعمران مختلف فيه.

٢٨٩٢ - هذا إسناده ضعيف، صالح بن عبد الله قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ - هذا إسناده حسن، عمران مختلف فيه.

وَفَدُّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٣/٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «يَا أُخِي! أَشْرِكُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

٤/٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَيَّ دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ب/١٨٩

٦/٦ - باب: ما يوجب الحج

١/٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٨٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: - ١١٠ - (الحديث ٣٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٢٢).

٢٨٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (الحديث ٦٨٦٧) و(الحديث ٦٨٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٣٩).

٢٨٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (الحديث ٨١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (٧٤٤٠).

٢٨٩٤ - قوله: (يا أخي) بالتصغير أو بدونه. (ولا تنسنا) وفي بعض النسخ «ولا تنسنا» على الإشباع.

٢٨٩٥ - قوله: (دعوة المرء مستجابة) أي: بغير حج، فكيف إذا كان حاجاً؟ واللّه أعلم.

باب: ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - قوله: (يعني قوله من استطاع إليه سبيلاً) وقد جاء العدد مختلفاً، فالظاهر أن يؤخذ

وَعَمَرُو بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ الثَّقَلُ»، وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشُّجُّ».

قَالَ وَكَيْعٌ: - يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشُّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ -.

٢/٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ» - يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - (١)،

٧/٧ - باب: المرأة تحج بغير ولي

١/٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٢٨٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٥٢ أ) و(٦١٦٣).

٢٨٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٥٧) و(الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٤).

بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم.

باب: المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٩ - قوله: (ذو حرمة) هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

٢٨٩٧ - هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفون كل شيء عن عكرمة قال: وعمر بن عطاء بن أبي الحوار ثقة، وقال أحمد [العلل: ١/١٣١]: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٤٤٥]: ثقة لين. وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٢٠/٢٥٠]: ليس بثقة، وقال ابن عدي: [الكامل: ٥/٢٧٧] قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج.

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢/٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٣/٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

٨/٨ - باب: الحج جهاد النساء

١/٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

٢٨٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٣٥).

٢٩٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (٦٥١٥).

٢٩٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٧١).

والمراد (بذئ حرمته) هو أو ما يقوم مقامه من الزوج والله أعلم.

باب: الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - قوله: (الحج والعمرة) فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب.

قلت: روى عنه أيضاً أبو بكر بن أبي سيره كما قاله المزي في التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث حسن انتهى. ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢/٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

٩/٩ - باب: الحج عن الميت

١/٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ] (١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟». قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

٢/٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ

٢٩٠٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١١).

٢٩٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٤).

٢٩٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٥٥).

باب: الحج عن الميت

٢٩٠٣ - قوله: (عن شبرمة) بضم الشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ. (فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

٢٩٠٤ - قوله: (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون

٢٩٠٢ - هذا إسناده ضعيف، أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر. قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة.

٢٩٠٤ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: غرزة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥١/٢٠.

التَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٣/٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا / الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُمَثَانُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، ١/١٩٠: عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ - : أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُفْضَى عَنْهُ».

١٠/١٠ - باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

١/٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

٢٩٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٧).

٢٩٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: منه (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب العمري

خيراً وبين أن يكون شراً فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة.

٢٩٠٥ - قوله: (وكذلك الصائم... إلخ) أي: عن الأموات، وبهذا قال أحمد فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - قوله: (ولا الظعن) بفتحين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر

٢٩٠٥ - قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٣٩٤/٢] ومسلم والدارقطني [السنن: ١٦٤/٣]: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال =

شُعْبَةَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢/٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٣/٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= (الحديث ٢٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العمرة عن الرجل الذي يستطيع (الحديث ٢٦٣٦)، تحفة الأشراف (١١١٧٣).

٢٩٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٢٢).

٢٩٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٧).

ظعن يظعن، بالضم، إذا سافر. وفي الجمع الظعن الراحلة أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه. ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى.

٢٩٠٨ - قوله: (إلا معترضاً) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود إنما يمكن أن

= السنائي [تهذيب الكمال: ٤٤٤/١٩]: ليس بثقة، وقال الحاكم [الجرح والتعديل: ٦/٨٨٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

٢٩٠٨ - قلت: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب

الخمسة وإسناده حديثه ضعيف، محمد بن كريب قال فيه أحمد بن حنبل [الجرح والتعديل: ٨/٣٠٧]:

منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث، وقال البخاري [التاريخ الصغير: =

كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ النَّحْرِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ».

١١/١١ - باب: حج الصبي

٢٩١٠/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي

٢٩٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤)، تحفة الأشراف (١١٠٤٨).
٢٩١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٣٠٧٦).

يشد بحبل ونحوه بالراحلة. (فصمت ساعة) أي: سكت. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. وضعفه غير واحد والله أعلم.

باب: حج الصبي

٢٩١٠ - قوله: (ولك أجر) قال النووي معناه: بسبب حملها وتجنبها إياه، أي: ما تجتنبه

= [٦٠/٢]: منكر الحديث فيه نظر انتهى. وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٥٣٦/٢] والنسائي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/٣٠٧] وابن نمير والدارقطني [الضعفاء: ت ٤٦٣] وغيرهم.

مُحَمَّدُ [بُنُ] ^(١) سَوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٢/١٢ - باب: النفساء والحائض تهل بالحج

١/٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

٢/٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ / ثُمَّ تُهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

ب/١٩٠

٢٩١١ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٢).

٢٩١٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (الحديث ٢٦٦٣)، تحفة الأشراف (٦٦١٧).

المحرم وفعله ما يفعله.

باب: النفساء والحائض تهل بالحج

قوله: (نفست) على بناء المفعول (بالشجرة) أي: بذى الحليفة، وكانت هناك شجرة. (أن تغتسل) أي: للتنظيف لا للتطهير.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٣٣/٢٥.

٣/٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتَهْلَ.

١٣/١٣ - باب: مواقيت أهل الآفاق

١/٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢/٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

٢٩١٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما تفعل النساء عند الإحرام (٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إهلال النساء (الحديث ٢٧٦٠) و (الحديث ٢٧٦١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

٢٩١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المواقيت ميقات: أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠)، تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

٢٩١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٢).

باب: مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ - قوله: (يهل أهل المدينة) خبر في معنى الأمر أي: يهلل، بمعنى: أنه ليس له التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه. (من ذي الحليفة) بالتصغير، اسم موضع قريب بالمدينة. (من الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة. (من قرن) بفتح فسكون، وغلطوا الجوهر في قوله: إنه بفتحيتين. (من يللم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما

٢٩١٥ - هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جنيده: متروك الحديث، =

جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

١٤/١٤ - باب: الإحرام

٢٩١٦ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ.

٢٩١٧ / ٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

٢٩١٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٨٠٣٢).

٢٩١٧ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٤٥٢).

ميم ساكنة . قوله : (بوجهه للأفق) أي : أفق المشرق . وفي الزوائد : في إسناده إبراهيم الحريري ، قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف . وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل : ثم أقبل بوجهه ، ولا ذكر مهل أهل الشام ، والله أعلم .

باب: الإحرام

٢٩١٧ - قوله : (إني عند ثغفات ناقة رسول الله ﷺ) الثغفات جمع ثفنة . بمثابة مفتوحة وفاء

= وقال الدارقطني [الجرح والتعديل: ١/١٤٧]: منكر الحديث ، وقال ابن المديني وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/٤٩٥]: ضعيف .

٢٩١٦ - هذا إسناده صحيح ، محرز بن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/١٩٢] وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

٢٩١٧ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِحَبَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

١٥/١٥ - باب: التلبية

١/ ٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعَدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢/ ٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٩١٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٧٨٧٣) و (٨٠١٣) و (٨١١٣).

٢٩١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٢٦٠٤).

مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين، وهما العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارئاً وهو الصحيح في نسكه ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: التلبية

٢٩١٨ - قوله: (تلقفت) أي: أخذت (إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها، والجمهور على أن الكسر أجود، والفتح على تقدير: لأن الحمد والنعمة، والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها. (والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كالكسر من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

٣/٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!».

١/١٩١ ٤/٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ / بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَسِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

١٦/١٦ - باب: رفع الصوت بالتلبية

١/٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ،

٢٩٢٠ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٩٤١).

٢٩٢١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٨)، تحفة الأشراف (٤٧٣٥).

٢٩٢٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

٢٩٢١ - قوله: (إلا لبي ما عن يمينه... إلخ) إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: ابتاعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس ابتاعهم في هذا الذكر إلا لذلك. على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير والله أعلم.

باب: رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - قوله: (فأمرني) أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه (أمر أصحابي) أمر ندب عند

٢٩٢٠ - قلت: رواه النسائي في الصغرى عن قتبية عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومثته دون قوله: لبيك الثانية وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن ابن فضيل إلا عبد العزيز قال: ورواه إسماعيل بن أمية مرسلًا، ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز كما رواه ابن ماجه، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم كذلك..

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

٢/٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٣/٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا

= الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلية (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢)، تحفة الأشراف (٣٧٨٨).
٢٩٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٥٠).
٢٩٢٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلية والنحر (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (٦٦٠٨).
=

الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية. (أن يرفعوا) أي: إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام. (بالإهلال) أريد به التلية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلية.

٢٩٢٤ - قوله: (العج والشج) قد تقدم الحديث قريباً واللّه أعلم.

٢٩٢٣ - نلت: رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله: «فإنها من شعار الحج» وهو المحفوظ فإن كان ابن أبي ليبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعاً، ورواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن محمد بن موسى عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ به، ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، =

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبِعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ».

١٧/١٧ - باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥ / ١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَ [مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ] (١)، قَالُوا: ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحِي لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٩٢٥ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٢٣٦٢).

باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥ - قوله: (ما من محرم يضحى لله) بفتح الياء والحاء أي: يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى. يقال: ضحيت بالفتح والكسر، أضحي إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمِنُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (٢) (فعاد) أي: صار (كما ولدته أمه) طاهراً من الذنوب كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص. قلت: وقد جاء في الصحيح: «أن أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر». والله أعلم.

= رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مَسْنَدِهِ ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم أيضاً وعنه رواه البيهقي.

٢٩٢٥ - هذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن عاصم بن عبيد الله.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمد بن صالح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٢٩٩.

(٢) سورة: طه، الآية: ١١٩.

باب: الطيب عند الإحرام ١٨/١٨

١/٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.
قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيْ هَاتَيْنِ.

٢/٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُنْظَرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٣/٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٩٢٦ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة (الحديث ١٧٥٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٥) وحديث محمد بن رمح انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥١٤).

٢٩٢٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨٢٦) و (الحديث ٢٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٥).

٢٩٢٨ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٦).

باب: الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - قوله: (قبل أن يفيض) من الإفاضة أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا: باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده، وكذا قبل الإفاضة خلافاً لمالك.

٢٩٢٧ - قوله: (وبيص الطيب) أي: لمعانه. (والمفارق) جمع مفروق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل: مفروق الرأس وسطه. والمرادها هنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعضي والله أعلم.

١٩/١٩ - باب: ما يلبس المحرم من الثياب

١/٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ».

٢/٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

٢٩٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث ٥٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام. (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

٢٩٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥)، تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

باب: ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - قوله: (ما يلبس المحرم) بفتح الموحدة أي: ما يحل له لبسه (القميص) بضميتين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه. (والخفاف) بكسر الخاء جمع خف. (والورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. قيل: عدل في الجواب عن بيان الملابس الجائز إلى بيان غير الجائز؛ لكون غير الجائز منحصرأ، وأما الجائز فلا ينحصر، فبين غير الجائز ليعلم أن الباقي جائز. (فيلبس خفين) حملة الجمهور على أنه بعد القطع حملاً للمطلق على المقيد والله أعلم.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ ١٩١/ب
أَوْ زَعْفَرَانٍ.

٢٠/٢٠ - باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا [أو]^(١) نعلين

١/٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ».

٢/٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٩٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النعال السبئية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠) و (الحديث ٢٦٧١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).
٢٩٣٢ - حديث نافع تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٢٩) وحديث عبد الله بن دينار تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٣٠).

(١) في المخطوطة: ولا، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢١/٢١ - باب: التوقي في الإحرام

١/٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَاشِشَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَنَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

٢٢/٢٢ - باب: المحرم يغسل رأسه

١/٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بِنْتَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ

٢٩٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٧١٥).

٢٩٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٢٨٨١) و (الحديث ٢٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

باب: التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ - قوله: (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم، قرية جامعة بين الحرمين. (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر) أي: مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً.

باب: المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين. (بين القرنين)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٣/٢٣ - باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

١/٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأَذَا لَقِينَا الرَّاكِبَ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَأَذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.

٢٩٣٥ م/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٩٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المحرمة تغطي وجهها (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٧).

٢٩٣٥ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٣٥).

هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة. (كيف كان . الخ) لا يخلوا عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية. لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله أعلم.

باب: ٢٤/٢٤ - الشرط في الحج

٢٩٣٦ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَتَاهُ! مِنْ الْحَجِّ؟». فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّكَ حَيْثُ حُسِبْتَ».

٢٩٣٧ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٢٩٣٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٥٨٩٢).

٢٩٣٧ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٥٩١٤).

باب: الشرط في الحج

٢٩٣٦ - قوله: (على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطي) من لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها. وفي الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقية الكتب شيء، وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٦ - قلت: ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسناده في مقال، أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٧ - قلت: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم، وأخرج لها أبو داود حديثاً واحداً والنسائي آخر وإسناد حديثهما هذا صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود والطيالسي في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن ضباعة به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ضباعة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟». قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيَّةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقَوْلِي: مَحَلِّي حَيْثُ تَجِسِّنِي».

٣/٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبُو الزُّبَيْرِ] ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

باب: دخول الحرم ٢٥/٢٥

١/٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

٢٩٣٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٥٤) و (٦٢١٤).
٢٩٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٧).

٢٩٣٧ - قوله: (عن ضباعة) وفي الزوائد: إسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثاً والنسائي آخر والله أعلم.

باب: دخول الحرم

٢٩٣٩ - قوله: (ندخل الحرم مشاة حفاة) قلت قد ثبت أنه ﷺ طاف راکباً. وفي الزوائد: في

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الزبير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٠٢/٢٦.

٢٩٣٩ - هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي [الضعفاء: ٣١٠]: ليس بالقوي وقال أبو داود [المعجم المشتمل: ت ٧٤٨]: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥٠١/٧]: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥٠١/٧] وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

٢٦/٢٦ - باب: دخول مكة

١/٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢/٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٣/٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ

٢٩٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٤).

٢٩٤١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً (الحديث ٨٥٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢٣).

٢٩٤٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٣٠).

إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: دخول مكة

٢٩٤٢ - قوله: (قاسمت قريش) أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

قوله: (أن لا يناكحوهم) أي: حتى يسلموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم ليفعلوا

ابن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟». ثم قال: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة - يعني: المحصب - حيث فاست قريش على الكفر».

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبائعوهم.
قال معمر: قال الزهري: والخيف الوادي.

٢٧/٢٧ - باب: استلام الحجر

١/٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر، ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، ما قبلتك.

٢٩٤٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٦).

ما شاؤوا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الإسلام بعد أن كان فيه ذليلاً، فلهذا الحمد على أنه أعزه حيث كان ذليلاً.

باب: استلام الحجر

٢٩٤٣ - قوله: (رأيت الأصيلع) هو تصغير الأصلع، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه، وعمر كان كذلك، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: القرعان فقيل له: فأنت أصلع، فقال: كان رسول الله ﷺ أنزع. ذكره الدميري. (ويقول) أي: للحجر مخاطباً إياه ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ.

٢/٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ يَسْتَلِمُهُ / بِحَقٍّ».

٣/٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجْرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ انْقَلَبَ فَأَذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ».

٤/٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحَمِيِّينَ.

٢٩٤٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود (الحديث ٩٦١)، تحفة الأشراف (٥٥٣٦).

٢٩٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤١).

٢٩٤٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٣٠٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

٢٩٤٤ - قوله: (على من يستلمه بحق) أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه، (والشهادة عليه) هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به، وليست (على) للضرر.

٢٩٤٥ - قوله: (تسكب) تصب (العبرات) الدموع أي: شوقاً إلى الله تعالى أو خوفاً وحياءً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

٢٩٤٦ - قوله: (والذي يليه) هو الركن اليماني والله أعلم.

٢٩٤٥ - هذا إسناده ضعيف، محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/٢٤١] والبخاري [تهذيب الكمال: ٢٦/٢٣٨] والنسائي [الجرح والتعديل: ٨/٢٤١] وغيرهم.

باب: من استلم الركن بمحجنه

١/ ٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجِنِ يَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عِيدَانَ، فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ.

٢/ ٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجِنٍ.

٣/ ٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا

٢٩٤٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف الواجب (١٨٧٨).، تحفة الأشراف (١٥٩٠٩).
 ٢٩٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير المسجد (الحديث ٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤)، تحفة الأشراف (٥٨٣٧).
 ٢٩٤٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٨)، تحفة الأشراف (٥٠٥١).

باب: من استلم الحجر بمحجنه

٢٩٤٧ - قوله: (وطاف على بعير) أي: راكباً عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكباً ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. قوله: (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان. والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة.

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ.

٢٩/٢٩ - باب: الرمل حول البيت

١/٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢/٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٩٧) و (٨١١٧).

٢٩٥١ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٣٠٤٢) و (الحديث ٣٠٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

باب: الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - قوله: (الطواف الأول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطأ في الطواف. (من الحجر إلى الحجر) أي: في تمام الدور.

٢٩٥٠ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٥٢/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَأَيَّمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٥٣/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمُرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلَيْرُونَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ / ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

٢٩٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٣٩١).

٢٩٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٧٧).

٢٩٥٢ - قوله: (فيم الرملان) بفتحتين، مصدر رمل. وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعي تغليبا وأستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليري المشركين قوتهم حين قالوا: «وهنتهم حمى يثرب». وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية.

قوله: (وقد أطأ الله) بتشديد الطاء أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

٢٩٥٣ - قوله: (فليرونكم) الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة. (جلد) ضبط بضم فسكون، من الجلادة وهي الصلابة. (حتى إذا بلغوا. إلخ) أي: رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم، والإثبات مقدم؛ فلذلك أخذ العلماء بذلك والله تعالى أعلم.

٣٠/٣٠ - باب: [الاضطباع]^(١)

١/ ٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَيْصَةَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.

قَالَ قَيْصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

٣١/٣١ - باب: الطواف بالحجر

١/ ٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [سَأَلْتُ] ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ». قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ،

٢٩٥٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الاضطباع في الطواف (الحديث ١٨٨٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طافه مضطبعاً (الحديث ٨٥٩)، تحفة الأشراف (١١٨٣٩).
٢٩٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو... (الحديث ٧٢٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، (الحديث ٣٢٣٦) و (الحديث ٣٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٥).

باب: الاضطباع

٢٩٥٤ - قوله: (طاف مضطبعاً) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

باب: الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - قوله: (عن الحجر) بكسر الحاء (إلا بسلم) بضم السين وتشديد اللام المفتوحة، أي: بمصعد يرتقى عليه.

(١) في المخطوطة: الاضطباع، والتصويب من لسان العرب: ١٦/٨ مادة (ضبع).

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

لِيَدْخُلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوهُ مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

باب: فضل الطواف ٣٢/٣٢ -

١/٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

٢/٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلِّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

٢٩٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣١).

٢٩٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٤).

باب: فضل الطواف

٢٩٥٦ - قوله: (من طاف بالبيت) أي: سبعا، بدليل قوله: (وصلى ركعتين) إذ صلاة ركعتين من روادف السبع.

٢٩٥٧ - قوله: (وكل به) أي: بالتأمين، أي: لمن دعا عنده. (قالوا آمين) أي: ودعاء الملائكة يرجى استجابته منه. (فاوضه) أي: قابله بوجهه.

٢٩٥٦ - هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٩٥٧ - هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي [الكامل: ٢/٢٧٤]: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي:

مجهول.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يَفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوْفُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ، كَخَانِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ».

باب: [الركعتين]^(١) بعد الطواف

١/٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَادِثَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ / فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ أَحَدٌ.

٢٩٥٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مكة (الحديث ٢٠١٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٧٥٧). وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٥٩)، تحفة الأشراف (١١٢٨٥).

قوله: (فتكلم) أي: بكلام الدنيا. (خاض في الرحمة برجليه) أي: كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده، وفي الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده. وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ والله أعلم.

(١) في المخطوطة: الركعتان وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢/ ٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٣/ ٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١).

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و (الحديث ١٦٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (الحديث ٢٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أهل بعمره (الحديث ٢٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٦٠ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة (الحديث ١٠٠٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٣٤/٣٤ - باب: المريض يطوف ركباً

١/٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا مَرَضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطُّورِ * وَكِتَابِ مَنْطُورٍ»^(١).

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

٣٥/٣٥ - باب: الملتزم

١/٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ

٢٩٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المريض يطوف ركباً (الحديث ١٦٣٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ - (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

٢٩٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الملتزم (الحديث ١٨٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٧٦).

باب: المريض يطوف ركباً

٢٩٦١ - قوله: (وهي راكبة) وقد جاء أنها كانت شاكية، وقد جوز الركوب في الطواف لعذر واللّه أعلم.

باب: الملتزم

٢٩٦٢ - قوله: (ركعنا في دبر الكعبة) يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم. (بين الحجر

(١) سورة: الطور، الآيتان: ١، ٢.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٦/٣٦ - باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

١/٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

٢٩٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً؟ (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

والباب) أي: عند الملتزم. قيل: الحديث ضعيف، والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف.

باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - قوله: (لا نرى إلا الحج) أي: المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة، وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين. (أنفست) كعلمت أي: حضت. (غير أن

فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

باب: الإفراد بالحج ٣٧/٣٧ -

١/٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

لا تطوفي) قيل: كلمة (لا) زائدة، إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي: فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف. والمراد الطواف في الحالة وإلا فلا بد منه بعد ذلك. ثم لا بد من قيد بأصالة أن لا تطوف أصالة فإنها لا تسعى أيضاً لكن تأخير السعي تبعاً لتأخير الطواف. (وضحي) يدل على بقاء الأضحية على المسافر والله أعلم.

باب: الإفراد بالحج

٢٩٦٤ - قوله: (أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران، فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له، وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنيّة على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراء الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة. فأما أحاديث التمتع فمبنيّة على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه تمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمونه تمتعاً.

٢/٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١/١٩٤

٣/٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارَوَزْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٤/٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) و (الحديث ١٧٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

٢٩٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٣٨).

٢٩٦٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٨).

٢٩٦٦ - قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح.

٢٩٦٧ - قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله، وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

٢٩٦٦ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٦٧ - هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله متروك وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع.

باب: من قرن الحج والعمرة ٣٨/٣٨

١/٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْتَكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً».

٢/٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٣/٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيْحِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ،

٢٩٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقراء (الحديث ١٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القرآن (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٣).

٢٩٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٤).

٢٩٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقراء (الحديث ١٧٩٨) مختصراً، و (الحديث ١٧٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: القرآن (الحديث ٢٧١٨) و (الحديث ٢٧١٩) و (الحديث ٢٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

باب: من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - قوله: (فسمعتة... إلخ) هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وعموماً؛ لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدري بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القرآن.

٢٩٧٠ - قوله: (سمعت الصبي) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت. (صوحان) بضم الصاد المهملة. (لهذا) بفتح اللام للابتداء. قالا ذلك لمنع عمر عن الجمع.

وَكَانَ حَمَلًا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتَيْهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهِمَا، فَلَا مَهْمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.
 ٢٩٧٠ م/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلَى قَالَوا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهَدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ م/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

باب: طواف القارن ٣٩/٣٩

٢٩٧٢ م/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ

٢٩٧٠ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٢٩٧٠).

٢٩٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٨).

٢٩٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٧٩).

(هديت) يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة.

٢٩٧١ - قوله: (أخبرني أبو طلحة... إلخ) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالنعنة.

باب: طواف القارن

٢٩٧٢ - قوله: (لم يطف هو وأصحابه) أي: الموافقون معه في القران. والحديث يدل على

٢٩٧١ - هذا إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه.

٢٩٧٢ - هذا إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

المُحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢/ ٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزبير] ^(١)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا.

٣/ ٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/ ٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ

٢٩٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٦٤).

٢٩٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٨).

٢٩٧٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (٨٠٢٩).

أنه ﷺ كان قارناً، والقارن حين يدخل يطوف طوافاً واحداً هو طواف القدوم. وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج. وهذا مذهب الجمهور والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً، كذا في الزوائد. وفيه أن في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس.

٢٩٧٥ - قوله: (كفى لهما طواف واحد) أي: طواف الركن للحج فإنه يكون له وللعمرة بناءً على

(١) في المخطوطة: الزبير بدلاً من (أبي الزبير)، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٠٢/٢٦.

٢٩٧٤ - هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه.

وَاحِدًا، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٤٠/٤٠ - باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

١/٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا / مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ١٩٤/ب عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ - يَعْنِي: دُحَيْمًا - قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَاللَّفْظُ لِذُحَيْمٍ.

٢/٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: - ١٦ - (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الإقرا (الحديث ١٨٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥١٣).

٢٩٧٧ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (الحديث ٢٨٠٥) و (الحديث ٢٨٠٦)، تحفة الأشراف (٣٨١٥).

دخول أفعال العمرة في أفعال الحج والله أعلم.

باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٧ - قوله: (ألا أن العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج

٢٩٧٧ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع.

خَطِيْبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣/ ٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٤/ ٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [أَبِي] (١) مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: رُوَيْدُكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسْكِ بَعْدَكَ.

٢٩٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع و (الحديث ٢٩٦٢) و (الحديث ٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٦).

٢٩٧٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ٢٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنما دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

٢٩٧٨ - قوله: (لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعل، لمشابهته بعسى. والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. (بعد) أي: بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته راجل، تعرض لعمر في بيان أنه لا عبرة بنهيه.

٢٩٧٩ - قوله: (رويدك) أي: أخره. (أمير المؤمنين) أي: عمر (كرهت أن يظلوا بهن معرسين)

حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُؤُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسَهُمْ.

٤١/٤١ - باب: فسخ الحج

١/٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النَّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطُّرُ مِنِّيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ. وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ». فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَيْدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ».

٢٩٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٧)، تحفة الأشراف (٢٤٢٦).

بإسكان العين وتخفيف الراء. والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ذكره الدميري.

باب: فسخ الحج

٢٩٨٠ - قوله: (بالحج خالصاً) حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارئاً ومعتماً. قوله: (فقلنا ما بيننا) أي: فيما بيننا أي: في جملة تذاكرنا فيما بيننا. (ومذاكيرنا) أي: يريد قرب العهد بالجماع. (ولولا الهدى) أي: معي، يفيد أن الهدى يمنع الاحلال قبل الحج. (أمتعتنا هذه) أي: هذا في أيام الحج. ومن يرى جواز الفسخ يرى أن معناه أن المتعة تفسخ الحج إلى العمرة. (بل لأبد الأبد) أي: لآخر الدهر.

٢/٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَوْ دَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ / أَنْ يَحِلَّ. ١/١٩٥
فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٣/٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأَفْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ

٢٩٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث ٢٩١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).
٢٩٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٠٧).

٢٩٨٢ - قوله: (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبيحهم على الإحرام وما رأوا بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك. (فلا أتبع) على بناء المفعول، أي: فلا يسرعون في الاتباع. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره. ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل

٢٩٨٢ - هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله اختلط بآخره، ولم أدر حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيوقف حديثه حتى يتبين حاله.

انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟
أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ؟».

٤/ ٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ،
فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَبَ
عَلَيْكَ؟

٤٢/٤٢ - باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

١/ ٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:

٢٩٨٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابٍ: مَا يَلْزَمُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ
التَّحْلِيلَ (الْحَدِيثُ ٢٩٩٢)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابٍ: مَا يَفْعَلُ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ وَأَهْدَى
(الْحَدِيثُ ٢٩٩٢)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٥٧٣٩).

٢٩٨٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابٍ: الرَّجُلُ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَمْرَةً (الْحَدِيثُ ١٨٠٨)،
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابٍ: إِبَاحَةُ فِسْخِ الْحَجِّ بِعَمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ (الْحَدِيثُ ٢٨٠٧)،
تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢٠٢٧).

الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

٢٩٨٣ - قوله: (إن أثب عليك) من الوثب.

باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - قوله: (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك.
وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني:
الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢/٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٤٣/٤٣ - باب: السعي بين الصفا والمروة

١/٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»^(١) وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

٢٩٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (الحديث ٢٩٥٥) و (الحديث ٢٩٥٦) و (الحديث ٢٩٥٧) و (الحديث ٢٩٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (الحديث ٢٨٠٨) و (الحديث ٢٨٠٩) و (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٩٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٠).

أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

٢٩٨٥ - قوله: (كانت المتعة) ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة. والجمهور على خلافه وأن المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم.

باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - قوله: (أن لا أطوف) أي: في أن لا أطوف، بتقدير حرف الجر من أن. وقولها: (ولو كان كما تقول... إلخ) أي: لو كان المراد بالنص كما تقول: وهو عدم الوجوب لكان نظمه:

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

لَا يَطْوَفَ بِهِمَا - إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاءَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢/٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٣/٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ /، قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

٢٩٨٧ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: السعي في بطن المسيل (الحديث ٢٩٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٢).

٢٩٨٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المشي بينهما (الحديث ٢٩٧٦)، تحفة الأشراف (٧٣٧٩).

فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، أو إن كان الفعل في نفسه واجباً. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أني قال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، (فلا يحل لهم) أي: على هذا الوضع الجاهلي.

٢٩٨٧ - قوله: (إلا شداً) أي: عدواً.

٢٩٨٨ - قوله: (ابن جمهان) بضم الجيم.

باب: ٤٤/٤٤ - العمرة

١/٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسَيْنِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢/٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٢٩٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٤).

٢٩٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر؟ (الحديث ١٧٩١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٥١٥٥).

باب: العمرة

٢٩٨٩ - قوله: (الحج جهاد والعمرة تطوع) أي: غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية. وفي الزوائد: في إسناد ابن قيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف.

٢٩٩٠ - قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) لما لهم من العوارض، والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء والله أعلم.

٢٩٨٩ - هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٦/٧٠٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٤٣٣/٢] والفلاس وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦٣٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ١٦٤/٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/٧٠٣] وأبو داود والنسائي [الجرح والتعديل: ٦/٧٠٣] وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف.

٤٥/٤٥ - باب: العمرة في رمضان

١/ ٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بِيَّانٍ، وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبِشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢/ ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَاferيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبِشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٣/ ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٤/ ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ

٢٩٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٩٧).

٢٩٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٢٨).

٢٩٩٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رمضان (الحديث ٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٠).

٢٩٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٠).

باب: العمرة في رمضان

٢٩٩١ - قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي: في الثواب لا في أجزاء عن حجة الإسلام. وفي الزوائد: حديث وهب بن خنيس إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد. وضبط خنيس: بأنه بمعجمة ونون وبموحدة، بوزن جعفر.

٢٩٩١ - هذا إسناد صحيح.

٢٩٩٢ - هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري.

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

٥/٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

٤٦/٤٦ - باب: العمرة في ذي القعدة

١/٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢/٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٠) تعليقا، تحفة الأشراف (٢٤٢٩).

٢٩٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٩).

٢٩٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ١٧٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٤).

باب: العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - قوله: (إلا في ذي القعدة) يجوز كسر القاف وفتحها، قيل: سمي بذلك لعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: وإسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢٩٩٦ - هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

باب: العمرة في رجب ٤٧/٤٧ -

١/ ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ -.

باب: العمرة من التنعيم ٤٨/٤٨ -

١/ ٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٩٨ - حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (٧٣٢١). وحديث عائشة، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٣).

٢٩٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران... (الحديث ٢٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٨٧).

باب: العمرة في رجب

٢٩٩٨ - قوله: (إلا وهو معه) أي: فكان قوله المذكور عن نسيان.

باب: العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - قوله: (أن يردف عائشة) من أردف غيره إذا جعله رديفاً له. وكذا قوله: (فيعمرها) أعرم غيره إذا أعانه على أداء العمرة. (والتنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

١/١٩٦ ٣٠٠٠/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُؤَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٣٠٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الحديث ١٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع... (الحديث ٢٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٨).

٣٠٠٠ - قوله: (نوافي هلال ذي الحجة) أي: تقاربه، (فلولا أنني أهديت) أي: لولا معي هديي. (لأهللت بعمره) أي: خالصة، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا، فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون. ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل.

قوله: (دعي عمرتك) قال علماؤنا: أي: اتركها واقضيها بعد. وقال الشافعي: أي: اترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاءً عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك (وانقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

٤٩/٤٩ - باب: من أهل بعمره من بيت المقدس

١/٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

٢/٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ - أَي: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - بِعُمْرَةٍ.

٥٠/٥٠ - باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

١/٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

٣٠٠١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَاب: فِي الْمَوَاقِيتِ (الْحَدِيثِ ١٧٤١)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٨٢٥٣).

٣٠٠٢ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (الْحَدِيثِ ٣٠٠١).

٣٠٠٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَاب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ (الْحَدِيثِ ١٩٩٣)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَاب: مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ (الْحَدِيثِ ٨١٦) وَ(الْحَدِيثِ ٨١٦ م)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٦١٦٨).

قوله: (ولم يكن في ذلك... إلخ) قيل: هذا من كلام هشام، قاله على حسب زعمه، ولا يلزم من نني الهدي في الواقع، فقد يكون ولم يطلع عليه.

باب: من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - **قوله:** (من أهل بعمره من بيت المقدس) بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة

أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة، والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٣٠٠٣ - **قوله:** (وعمره القضاء) قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٥١/٥١ - باب: الخروج إلى منى

١/٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٢/٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٠٠٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (الحديث ٨٧٩)، تحفة الأشراف (٥٨٨١).

٣٠٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٧).

عدها عمرتين. وقيل: القضاء بمعنى: المقضاة أي: المصالحة، فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء والله أعلم.

باب: الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - قوله: (صلى بمنى يوم التروية الظهر) أي: صلى الخمس في ذلك اليوم، وفيه تغليب، وإلا فالفجر صلاها يوم عرفة.

٣٠٠٥ - قوله: (أنه كان يصلي الصلوات الخمس) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

٣٠٠٥ - هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر.

٥٢/٥٢ - باب: النزول بمنى

١/٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ».

٢/٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ».

ب/١٩٦

٥٣/٥٣ - باب: الغدو من منى / إلى عرفات

١/٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٠٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (الحديث ٢٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (الحديث ٨٨١)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٣).

٣٠٠٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٦).

٣٠٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (الحديث ٣٠٨٥) و(الحديث ٣٠٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

باب: الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - قوله: (فمنا من يكبر... إلخ) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد. وهم يأتون بذكر آخر. فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. ثم رأيت أن الحافظ بن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في

عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يَكْبُرُ، وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ، فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا - وَرَبَّمَا قَالَ: هُوَ لَاءٍ عَلَى هُوَ لَاءٍ، وَلَا هُوَ لَاءٍ عَلَى هُوَ لَاءٍ - .

٥٤/٥٤ - باب: المنزل بعرفة

١/٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي عَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيِّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ.

٣٠٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرواح إلى عرفة (الحديث ١٩١٤)، تحفة الأشراف (٧٠٧٣).

باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك. قال: فعند أحمد وابن أبي شيبه والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير». اهـ. والله أعلم.

باب: المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - قوله: (في وادي نمرة) بفتح نون وكسر ميم.

قَالَ وَكَيْعٌ: - يَغْنِي رَاحَ -.

٥٥/٥٥ - باب: الموقف بعرفات

١/٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٢/٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٠١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٥) و(الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٩).
٣٠١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٥٥٢٦).

باب: الموقف بعرفات

٣٠١١ - قوله: (تباعده من الموقف) أي: من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى: بعد مشدداً. (عمرو) هو المخاطب بهذا الكلام أي: مكاناً تبعده أنت أي: تعده بعيداً. والمقصود تقدير بعده وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فأرساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف. ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم.

٣/٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٍ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

٥٦/٥٦ - باب: الدعاء بعرفة

١/٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ: «أَيُّ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجِبْ

٣٠١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٩).

٣٠١٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك (الحديث ٥٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥١٤٠).

باب: الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - قوله: (لأمته) أي: لمن معه في حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقاً من حج أو لم يحج. (فأجيب أني) بفتح الهمزة أي: أجابه الله بأني قد غفرت، أو بكسرهما أي: أجابه قائلاً إني قد غفرت. (أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره أنه سأل مغفرة

٣٠١٢ - هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل [العلل: ٢/ ٣١]: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤٣]: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٦٤٣] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٧/ ٦٤٣] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٠٢]: متروك الحديث.

٣٠١٣ - هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة قال البخاري: لا يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

عَشِيَّتُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَيَّ مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ / فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ١/١٩٧ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة إلا أن يقال: قوله: (من الجنة) أي: مثلاً أو تخفيف العذاب، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي الزوائد: في إسناد عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه هـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق هـ. وقال السيوطي: في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جداً، أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه: فذة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود؛ فإن الذي ذكره لا يتنهض دليلاً على كونه موضوعاً، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء. وذكره ابن منده أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ. وولده عبد الله مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضاً، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً، ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفاً منه، وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين. وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان: هذا الحديث به شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فإن صحت شواهد فقيه الحجة وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١) وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك. وقد جاء هذا الحديث أيضاً من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح.

٢/٣٠١٤ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْنُو وَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

٥٧/٥٧ - باب: من أتى عرفته قبل الفجر ليلة جمع

١/٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

٣٠١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفه (الحديث ٣٢٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفه (الحديث ٣٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٦١٣١).
٣٠١٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفه (الحديث ١٩٤٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩) و(الحديث ٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٣٥).

٣٠١٤ - قوله: (ما من يوم أكثر يعتق الله فيه... إلخ) هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه، وكذا في نسخة الديميري، ونقله السيوطي: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه». إلخ. بزيادة (من) ثم (أكثر) جاء بالنصب على أنه خبر (ما) العاملة على لغة أهل الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل (ما) وعلى الوجهين (أن يعتق) فاعل اسم التفضيل. ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل (أن يعتق) مبتدأ خبره (أكثر) والجملة خبر (ما). وتجوز فتحة أكثر على أنه صفة (يوم) محمولاً على لفظه إلا أنه جُرَّ بالفتحة لكونه غير منصرف. وتجوز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة. فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه.
قوله: (وإنه ليدنو) أي: يقرب إليهم برحمته ومغفرته وفضله، ثم يباهي بهم أي: يغفر. والمراد أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهي كذا قيل، والله تعالى أعلم.

باب: من أتى عرفته قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - قوله: (كيف الحج) أي: كيف إدراكه وحصوله.

وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»^(١)، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يَنَادِي بِهِنَّ.

٣٠١٥ م/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ م/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي: الشَّعْبِيِّ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ

٣٠١٥ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١٥).

٣٠١٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٩) و(الحديث ٣٠٤٠) و(الحديث ٣٠٤١) و(الحديث ٣٠٤٢) و(الحديث ٣٠٤٣)، تحفة الأشراف (٩٩٠).

قوله: (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة وإن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. (ليلة جمع) بفتح فسكون اسم مزدلفة، وظاهر العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء. (فقد تم حجه) أي: أمن من الفوات وإلا فلا بد من انطواف. (وأيام منى ثلاثة) أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصًا بمنى بل فيه مناسك كثيرة ينادى بهن، أي: بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

٣٠١٦ - قوله: (إني أنصيت راحلتي) بنون وضاد معجمة، في الصحاح: النضو بالكسر البعير

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ».

٥٨/٥٨ - باب: الدفع من [عرفة] (١)

١/٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ

٣٠١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستجاب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٤) و(الحديث ٣٠٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة؟ (الحديث ٣٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١)، تحفة الأشراف (١٠٤).

المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي: ما تركت (من حبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة: المستطيل من الرمل. (ليلاً ونهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من الليل وحده لكفى عن حصول الحج. (فقد قضى تفته) أي: أتم ابتناء التفث، أعني: الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وشف الأبط وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. (وتم حجه) أي: من الفوات على أحسن وجه وأكمله، والأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق، وأيضاً شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

باب: الدفع من عرفة

٣٠١٧ - قوله: (يسير العتق) هو بفتححتين سير سريع معتدل. (فجوة) بفتح فاء فسكون جيم،

(١) في المخطوطة: عرفات، وأثبتنا ما في المطبوعة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ. فَأِذَا وَجَدَ فَجَوْةً، نَصَّ.

قَالَ وَكَيْعٌ: - يَعْنِي: فَوْقَ الْعَتَقِ -.

١٨/٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١).

٥٩/٥٩ - باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

١٩/٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ب/١٩٧ فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا، قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ

٣٠١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٢٢).

٣٠١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١١٦).

الموضع المتسع بين الشيتين. (نص) أي: حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

٣٠١٨ - قوله: (قواطن البيت) أي: مقيمون عنده. ﴿من حيث أفاض الناس﴾ أي: من عرفات وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع؛ لأنه في شأن نزوله.

باب: النزول بين عرفات وجمع لمن له حاجة

٣٠١٩ - قوله: (أفضت) أي: نزلت من عرفات (الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة، الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ، (وتوضاً) بياء زمزم كما ثبت عند أحمد، وأصل الشعب ما انفرج بين

٣٠١٨ - هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنه في سبب نزول.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

أَمَامَكَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٦٠/٦٠ - باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

١/٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٢/٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنْخَأَ قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

٦١/٦١ - باب: الوقوف بجمع

١/٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

٣٠٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٣٠٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٠).

٣٠٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

الجبيلين، وقيل: الطريق. (قلت الصلاة أي: صل الصلاة (لم يحل) أي: لم يفك ما على الجمال من الأدوات).

باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - قوله: (فلما أنخأنا) من الإناخة أي: أنخأنا المطايا. (قال: الصلاة بإقامة) أي: ينبغي أداؤها وفعالها بإقامة.

باب: الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - قوله: (أشرق) بهمزة قطع، أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس. (ثبير) بفتح

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢/٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذَ أُمَّتِي نُسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

٣/٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا

= مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت الإفاضة من جمع (الحديث ٣٠٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٦).

٢٠٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢١)، تحفة الأشراف (٢٧٤٧).
٣٠٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٤٨).

المثلثة وكسر الموحدة، جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى، وهو منادى مبني على الضم. (نغير) بغين معجمة، من أغار إذا أسرع في العدو، أي: كيما نذهب سريعاً. وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي، من الإغارة بمعنى: النهب.

٣٠٢٣ - قوله: (حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. (وأوضع) أي: أجرى جملة. (في وادي محسر) بكسر السين المشددة، موضع معلوم. (لتأخذ أمتي نسكها) يدل على وجوب الأخذ والتعليم، ولا يلزم منه وجوب العمد كما توهم.

٣٠٢٤ - قوله: (أسكت الناس) من الإسكات أو أنصت من الإنصات، وهو شك أي: أمرهم

ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحَمِصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسَكَبْتَ النَّاسَ»، أَوْ قَالَ: «أَنْصَبْتَ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

٦٢/٦٢ - باب: من تقدم من جمع | إلى منى | لرمي الجمار

١/٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْبِيُّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَزِمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (الحديث ٣٠٦٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٦).

بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أي: تفضل. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

باب: من تقدم من جمع لرمي الجمار

٣٠٢٥ - قوله: (أغلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغروهم ونصبه على الاختصاص. (على جمرات) جمع جمر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة، الضرب الخفيف. (أبيبي) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هي تصغير أبني. كأعمى وأعيمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصور، كما جاء ممدوداً. والقياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبناء فكانه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء وكتبت ياءً. قيل: ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

٢٦/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٢٧/٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زُمَعَةَ كَانَتْ أَمْرَأَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

٦٣/٦٣ - باب: قدر حصي الرمي

٢٨/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١/١٩٨

٣٠٢٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٣١١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨)، تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣٠٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة... (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة... (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

٣٠٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٦٦) و(الحديث ١٩٦٧) و(الحديث ١٩٦٨)، وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: من أين ترمي جمرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١) و(الحديث ٣٠٣١ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النشرة (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٨٣٠٦).

باب: قدر حصي الرمل

٣٠٢٨ - قوله: (وهو راكب على بغلته) المشهور أنه كان راكباً يومئذ على ناقة.

٢/٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقْبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

٦٤/٦٤ - باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟

١/٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ

٣٠٢٩ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحصى (الحديث ٣٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٥٩)، تحفة الأشراف (٥٤٢٧).
 ٣٠٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يكبر مع كل حصة (الحديث ١٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة (الحديث ٣١١٨) و(الحديث ٣١١٩) و(الحديث ٣١٢٠) و(الحديث ٣١٢١) و(الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) و(الحديث ٣٠٧١) و(الحديث ٣٠٧٢) و(الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

٣٠٢٩ - قوله: (فجعل ينفضهن) من نقض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى: حرك (والغلو في الدين) أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد. وقيل: معناه الحد. وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

باب: من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - قوله: (استبطن الوادي) أي: طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة. وفي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، اسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢/٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ، اسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٠٣١ م/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥/٦٥ - باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

١/٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٣١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣١ م - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (الحديث ١٧٥١) و(الحديث ١٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٣)، تحفة الأشراف (٦٩٨٦).

رواية مسلم: «واستقبل الجمرة» ويرجع رواية الكتاب كأن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم.

٢/٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

٦٦/٦٦ - باب: رمي الجمار راكباً

١/٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٢/٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ! وَلَا إِلَيْكَ!

٦٧/٦٧ - باب: تأخير رمي الجمار من عذر

١/٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

٣٠٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٤).

٣٠٣٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٦٤٦٧).

٣٠٣٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٠٧٧).

٣٠٣٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥) و(الحديث ١٩٧٦) =

باب: إذا رمى جمره العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٣ - قوله: (مضى) أي: ولم يقف في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

باب: تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - قوله: (أن يرموا يوماً) أي: ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعاً (يدعوا يوماً) لما رموا عنه قبله.

٣٠٣٣ - هذا إسناده حسن سويد بن سعيد مختلف فيه.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ [عَاصِمٍ] ^(١) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

٢/٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْأَيْلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ.

٦٨/٦٨ - باب: الرمي عن الصبيان

١/٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ.

= بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤) و(الحديث ٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨) و(الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (٥٠٣٠).
٣٠٣٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٣٦).
٣٠٣٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: - ٨٤ - (الحديث ٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٦٦٢).

٣٠٣٧ - قوله: (في البيوتة) أي: في شأن البيوتة بمنى أو في أيام البيوتة بمنى أو رخص في البيوتة خارج منى أو ترك البيوتة.

باب: الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - قوله: (فلبينا عن الصبيان) أي: نيابة عنهم. وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه.

(١) في المخطوطة: عدي وهو خطأ والتصويب أنه أبو البداح بن عاصم بن عدي ولعله نسب إلى جده والله أعلم.
راجع تهذيب الكمال: ٦٥/٣٣.

٦٩/٦٩ - باب: متى يقطع الحاج التلبية

١/٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، ثنا حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ.

٢/٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا فَطَعَّ التَّلْبِيَةَ.

٧٠/٧٠ - باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

١/٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا بَنَ عَبَّاسٍ!

٣٠٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٤٤).

٣٠٤٠ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨٠) و(الحديث ٣٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٠٥٦).

٣٠٤١ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٧).

باب: متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ - قوله: (لبي) أي: استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة أي: حتى شرع فيه أو فرغ منه. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتاني.

باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - قوله: (إلا النساء) أي: حتى تطوفوا طواف الإفاضة. و(الطيب) عطف على النساء أي:

٣٠٣٩ - هذا إسناده صحيح وأيوب هو السخيتاني.

وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢/٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ: وَلَا إِخْلَالَهُ حِينَ حَلَّ.

٧١/٧١ - باب: الحلق

١/٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢/٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا:

٣٠٤٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٨).

٣٠٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٤).

٣٠٤٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٣)، تحفة الأشراف (٧٩٤٧).

اذكر انطيب في حيز الاستثناء أيضاً كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز، وبهذا يقول الجمهور والله أعلم.

باب: الحلق

٣٠٤٣ - قوله: (اللهم اغفر للمحلّقين) خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ.

وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» / ١/١٩٩

٣/٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا».

٧٢/٧٢ - باب: من لبد رأسه

١/٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ،

٣٠٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٠).

٣٠٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلييد (الحديث ٥٩١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ٢٩٧٤) و(الحديث ٢٩٧٦) و(الحديث ٢٩٧٧) و(الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلييد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

٣٠٤٥ - قوله: (ظاهرت للمحلقين) أي: أعتتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. (إنهم لم يشكوا) أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ.

باب: من لبد رأسه

٣٠٤٦ - قوله: (إني لبدت رأسي) من التلييد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الاحرام لئلا تنتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الاحلال.

٣٠٤٥ - هذا إسناد صحيح.

حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٣٠٤٧/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا.

باب: الذبح ٧٣/٧٣ -

٣٠٤٨/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

باب: من قدم نسكاً قبل نسك ٧٤/٧٤ -

٣٠٤٩/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

٣٠٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل ملبدًا (الحديث ١٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التلبية؟ (الحديث ٢٧٤٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٣٠٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٢٣٩٧).
٣٠٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٤)، تحفة الأشراف (٥٩٩٩).

٣٠٤٧ - قوله: (ملبدًا) بكسر الباء، ويحتمل الفتح أي ملبدًا شعره.

باب: الذبح

٣٠٤٨ - قوله: (كلها منحرج) دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحرجه والوقوف بموقفه ﷺ. (كل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

باب: من قدم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩ - قوله: (من قدم شيئاً) قيل: في الكلام تجريد، فالمراد بقوله: (قدم) أي: أتى به،

عَبَّاسٌ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

٢/٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَتَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣/٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ

٣٠٥٠- أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء (الحديث ٣٠٦٧)، تحفة الأشراف (٦٠٤٧).

٣٠٥١- أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث ١٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦) و(الحديث ١٧٣٧) و(الحديث ١٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (الحديث ٣١٤٣، ٣١٤٤) و(الحديث ٣١٤٥، ٣١٤٦)، و(الحديث ٣١٤٧، ٣١٤٨) و(الحديث ٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦)، تحفة الأشراف (٨٩٠٦).

فلذلك تعلق به قوله: (قبل شيء) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلَّا﴾^(١) واللّه أعلم. قوله: (إلا يلقي) من الإلقاء أي: يرمي بهما مشيراً بهما ألا أنه لا حرج. ومعناه عند الجمهور: أنه لا إثم ولا دم ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد، إذ الظاهر عموم النفي لحرص الدنيا وحرص الآخرة، وأيضاً لو كان دم لبينه ﷺ، إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

٣٠٥٠- قوله: (يسئل . . . إلخ) على بناء المفعول.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١.

طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٢ / ٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». فَمَا سئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٧٥/٧٥ - باب: رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ / ١ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤ / ٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

٣٠٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٨).

٣٠٥٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٢٨)، وأخرجه أبو داود كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣)، تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

٣٠٥٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (الحديث ٨٩٨)، تحفة الأشراف (٦٤٦٦).

٣٠٥٢ - قوله: (قعد رسول الله ﷺ يوم النحر) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٤ - قوله: (قدر ما إذا فرغ... إلخ) إذ يدل على أنه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار ثم يصلي.

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزِمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

٧٦/٧٦ - باب: الخطبة يوم النحر /

ب/١٩٩

١/٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَى أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَتَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنَ رِبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في وضع الربا (الحديث ٣٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٩١).

باب: الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ - قوله: (ألا) بالتخفيف استفتاحية (أي يوم أحرم) أي: أشد حرمة وأكثر احتراماً. وقوله: (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرامٌ عليه وعلى غيره، وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه (ألا لا يجني... إلخ) أي: لا يرجع وبال جنائته من الإثم أو القصاص إلا إليه (موضوع... إلخ) أي: باطل لا يطلب ولا يوجد (ألا أيا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

٢/٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ - يَعْنِي: قَلْبَ مُؤْمِنٍ -: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَتَهُمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣/٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَمَةِ بِعَرَاقَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطْتُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ،

٣٠٥٦ - تقدم تخريجه في المقدمة السنة، باب: من بلغ علماً (الحديث ٢٣١).

٣٠٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٥٧).

٣٠٥٦ - قوله: (نضر الله) روي بالتخفيف والتشديد من النضارة (لا يغل) من غل إذا خان، أو من غل يغل بالكسر إذا صار ذا حقد وعداوة. و(عليهن) في موضع الحال أي: ثلاث لا يحوي قلب المؤمن، ولا يدخل فيه الحقد كائنًا عليهن، أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنع من تبليغ العلم أي: فينبغي له الثبات على هذه الخصال. وقد سبق الحديث مشروحاً في أول الكتاب. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والمتن على حاله صحيح.

٣٠٥٧ - قوله: (المخضرمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج، أي: التي قطع طرف أذنها قوله: (ألا وإني فرطكم) بفتحين أي المهية لكم ما تحتاجون إليه. قوله: (فلا تسودوا) بأن

٣٠٥٦ - هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٣٠٥٧ - هذا إسناد صحيح.

وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَسُودُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسَا، وَمُسْتَنْقِذُ مِنِّي أَنْاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ.

٤/٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

باب: زيارة البيت ٧٧/٧٧

١/٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

٣٠٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٣٩) تعليقا، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (٨٥١٤).
٣٠٥٩ - حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل (الحديث ٩٢٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢) و (١٧٥٩٤). وحديث عائشة تقدم تخريجه في حديث ابن عباس. وحديث طاوس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٨٤٥).

تكثر المعاصي فلا تصلحوا لأن يفتخر بمثلكم. قوله: (مستنقذاً) على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي: أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى، هذا إذا كان بالبدال المهملة كما في كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول، فمعناه واضح والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

باب: زيارة البيت

٣٠٥٩ - قوله: (أخر طواف الزيارة إلى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة

٣٠٥٩ - قلت: هكذا روي من هذا الوجه مرسلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢/ ٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءُ: لَا رَمَلَ فِيهِ.

٧٨/٧٨ - باب: الشرب من زمزم

١/ ٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْرَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكُعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ

٣٠٦٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠١)، تحفة الأشراف (٥٩١٧).

٣٠٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٤٢).

وهو الطواف الفرض قبل الليل؛ فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضًا، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً.

٣٠٦٠ - قوله: (لم يرمل) بضم الميم من حد نصر.

باب: الشرب من زمزم

٣٠٦١ - قوله: (وتنفس ثلاثًا) أي: في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم. (وتضلع) أي: أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك.

فَاَحْمَدُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «اِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِيْنَ، لَا يَتَضَلُّوْنَ مِنْ زَمَزَمَ».

٢/٣ - ٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: اِنَّهُ سَمِعَ اَبَا الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ».

٧٩/٧٩ - باب: دخول الكعبة

١/٣ - ٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ

٣٠٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٤).

٣٠٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) =

٣٠٦١ - قوله: (إن آية ما بيننا) أي: علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب (لا يتضلعون) أي: عدم تضلع المنافقين من زمزم وإن هنا بمعنى: المصدر، وقع محمولاً على العلامة والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٣٠٦٢ - قوله: (لما شرب له) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم.

باب: دخول الكعبة

٣٠٦٣ - قوله: (صلى على وجهه حين دخل) أي: صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت

٣٠٦٢ - هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

الأَوْزَاعِي، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٢/٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبٌ

= بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، و(الحديث ٥٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: - ٩٧ - (الحديث ٥٠٦) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٢١٧) و(الحديث ٣٢١٨) و(الحديث ٣٢١٩) و(الحديث ٣٢٢٠) و(الحديث ٣٢٢١) و(الحديث ٣٢٢٢) و(الحديث ٣٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣) و(الحديث ٢٠٢٤) و(الحديث ٢٠٢٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥) و(الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧) و(الحديث ٢٩٠٨)، تحفة الأشراف (٢٠٣٧).

٣٠٦٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة في الحجر (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول الكعبة (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٣٠).

الدخول عن يمينه وكان مال إلى الجهة اليمين. (ثم لمت) من اللوم.

٣٠٦٤ - قوله: (اتعبت أمتي) أي: فعلت ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدتهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

النَّفْس، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَعْتَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

٨٠/٨٠ - باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

١/٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٢/٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ / السَّقَايَةِ.

٨١/٨١ - باب: نزول المحصب

١/٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٣٠٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم... (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩)، تحفة الأشراف (٧٩٣٩).

٣٠٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٨٢).

٣٠٦٧ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر،

باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - قوله: (أن يبيت بمكة أيام منى) دليل على جواز ترك المبيت بمنى للحاجة.

باب: نزول المحصب

٣٠٦٧ - قوله: (أسمح بخروجه) أي: أسهل؛ فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة.

٣٠٦٦ - هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد [الجرح والتعديل: ١/١٩٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٧] وقال ابن المديني: اجمع أصحابنا على ترك أحاديثه.

[ح] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٢/٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادَّلَجًا.

٣/٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

٨٢/٨٢ - باب: طواف الوداع

١/٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ

والصلاة به (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٨). وباقي الإسناد انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٧٠٩٥) و (١٧٢٣٣) و (١٧٢٨٦) و (١٧٣٠٠).

٣٠٦٨ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٥٩٦٠).

٣٠٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢١)، تحفة الأشراف (٨٠٢٥).

٣٠٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢)، تحفة الأشراف (٥٧٠٣).

٣٠٦٨ - قوله (ادلج) بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل. وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتعين التشديد والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣٠٦٩ - قوله (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي: موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك فبيين للناس ذلك والله تعالى أعلم.

٣٠٦٨ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١/٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٨٣/٨٣ - باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢/١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ

٣٠٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٠٩).

٣٠٧٢ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٤٥٠). وحديث أبو سلمة أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٨). وحديث عروة، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٧).

باب: طواف الوداع

٣٠٧١ - قوله: (عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده إبراهيم هو أبو إسماعيل المكي الفربري ضعفه أحمد وغيره.

قوله: (حتى يكون آخر عهده بالبيت) قد جاء: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فإنهم جعلوا أخيره مستحباً، وقالوا بتأخير المقدم والله تعالى أعلم.

باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - قوله: (أحابستنا هي) أي: أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن

٣٠٧١ - هذا إسناده ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل المكي الخوزي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ١/١٤٧] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١٨] والبخاري [التاريخ الكبير: ١/٣٣٦] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٢٥٢] وابن سعد والدارقطني وغيرهم.

حَاصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٢/٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاصَتْ فَقَالَ: «عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

٨٤/٨٤ - باب: حجة رسول الله ﷺ

١/٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا سِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا

٣٠٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإدلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٦).
٣٠٧٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١) و(الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥) و(الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسة عن الخروج إلى المدينة.

٣٠٧٣ - قوله: (عقرى حلقي) قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة وليس هذا لدم الحيض والله تعالى أعلم. (فلا إذاً) أي: فلا تحبسنا، إذ الأمة يجوز لها ترك طواف الصدر للعدر.

باب: حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤ - قوله: (فأهوى بيده إلى رأسي) أي: مدها إليه. (فحل زري) هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة، واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودعة لأجل بيت النبوة. قوله: (في ساجة) في بعض النسخ: «في نساجة». بكسر النون وتخفيف سين وجيم،

١/٢٠١ بها، كُلَّمَا وَضَعَهَا / عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحِجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ

ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجة. وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان قيل: هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح.

قوله: (على المشجب) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فميم فموحدة، أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب. قوله: (عن حجة) بكسر الحاء وفتحها وجهان، فقال بيده أي: أشار بيده، (مكث تسع سنين) بعد الهجرة. (فأذن) بالتشديد أي: نادى، أو بالتخفيف ومد الهمزة أي: أعلم وأظهر. (حاج) أي: خارج إلى الحج. قوله: (يلتمس) أي: يطلب ويقصد (أن يأت) بتشديد الميم أي: يقتدي. (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير (اغتسلي) أي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير، (واستفري) من الاستنفار وهو أن تشد فرجها بخرقه ليمنع سيلان الدم. (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف وهو خطأ، وهي لغة: الناقة التي قطع طرف أذننها، وها هنا قيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع. قوله: (حتى إذا استوت به ناقته) أي: علت به أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، (والبيداء) المفازة. وها هنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الخليفة. وجواب إذا قوله: (فأهل) والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك﴾^(١). في جواب، ﴿إذا جاء نصر الله﴾^(٢) وجملة (قال جابر نظرت إلى) معترضة (إلى مد بصري) أي: منتهى بصري. وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال: الصواب مدى بصري بفتح الميم، قال النووي: ليس

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩٨.

(٢) أي: سورة النصر.

يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا
بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ،
حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَسَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،
فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١). فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ
أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر. قوله: (من بين يديه) أي: قدامه. (بين راكب وماش) أي:
فرايت ما لا يحصى بين راكب وماش. (وعن يمينه مثل ذلك) أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك،
أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع. قوله: (وعليه
ينزل القرآن... إلخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد. قيل: بالإفراد وهو
غير صحيح بل المراد بتوحيد الله لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك. (لبيك)... إلخ.
تفسير لما قبله بتقدير قال: (بهذا الذي يهلون به) قال القاضي: كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرغوبًا إليك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل». وكقول أنس:
«لبيك حقًا بعدًا وراقًا». قلت: وكقول القائل: «لبيك عدد الرمل والتراب». ونحو ذلك؛ (فلم
يرد) أي: فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها. نعم، حيث لزم تلبية فهي أفضل. قوله: (لسنا
ننوي) أي: غالبنا، وإلا ففيهم من اعتمر كعائشة على ما جاء في حديث جابر نفسه في حال
عائشة، أو قارن. (فقال: واتخذوا) أي: ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره؛ (وكان أبي) هو الأب
المضاف إلى ياء المتكلم وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول: أي: محمد يقول: إنه قرأ
هاتين السورتين، قال جعفر: (ولا أعلم... إلخ) قال النووي ليس شكًا في رفعه، لأن لفظه العلم
تنافي الشك بل هو جزم يرفعه. وقد روى البيهقي بإسناد صحيح بصيغة الجزم. ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾^(٢) أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) بعد الفاتحة. (نبدأ بما
بدأ الله به) يفيد أن بداية الله تعالى ذكرًا تقتضي البداءة عملاً. والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة

(٣) أي: سورة الإخلاص.

(٢) أي: سورة الكافرون.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

الْكَافِرُونَ»^(١) وَ «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢). ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(٣)، نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ، وَهَلَّلَهُ، وَحَمِدَهُ. وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا - يَعْنِي: قَدَمَاهُ - مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، / فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا»، مَرَّتَيْنِ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ بِبُذْنِ

ب/٢٠١

عملاً لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. قوله: (فرقي) بكسر القاف. قوله: (ثم دعا بين ذلك) أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات. (حتى انصبت قدماه) بتشديد الباء أي: انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. قوله: (حتى إذا صعدتا) أي: خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى (مشى) أي: سار على السكون. قوله: (لو استقبلت من أمري... إلخ) أي: ولو كان بعد ما ظهر لي عزم الحج وجعله عمرة، أراد تطيب قلوبهم بالفسخ وعدم الموافقة معه ﷺ. قوله: (جعشم) بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها، كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم، وضبطه في المفاتيح بضم الجيم والشين. وقال الدميري: بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرها الجوهري وغيره. (العامنا) المراد عند الجمهور: هل التمتع لعامنا هذا؟ وعند أحمد والظاهرية: أهل الفسخ لعامنا هذا؟ فعلى الأول: (دخلت العمرة في الحج) أي: حلت في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث

(١) أي: سورة الكافرون. (٢) أي: سورة الإخلاص. (٣) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةٌ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِثَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِثَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة. (لا أي: لا في هذا العام وحده. قوله: (بل لأبدي الأبد) أي: آخر الدهر (ببدن) بضم فسكون، أو بضمين، جمع بدنة. قوله: (محرساً) من التحريش وهو الإغراء، قيل: أريد به هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها. (حين) إلخ. قوله: (حين فرضت الحج) أي: الزمته نفسك بالإحرام. (ووجهوا) بتشديد الجيم أي: توجهوا كما في رواية مسلم، أو وجهوا وجوههم أو رواحلهم. قوله: (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. (لا تشك قريش إلا أنه.. إلخ) كلمة إلا بمعنى: لكن، وما بعده مفعول المقدر أي: ما شكوا ولكن جزموا أنه واقف. قوله: (عند المشعر الحرام) جبل بمزدلفة. (فأجاز) أي: جاوز مزدلفة. (زاغت الشمس) أي: زالت. (فرحلت) بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل. قوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء ونون. (إن دماءكم) قيل: تقديره، سفك دم واحد حرام، إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل. (وأموالكم) فيتقدر في كل ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التفريق حتى يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ

بل الأول لإفادة العموم، أي: دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره. وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود في هذا الحديث وإنما هو معلوم من خارج ذلك؛ لأن تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعاً فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً. قوله (تحت قدمي) إبطال لأمر الجاهلية بمعنى: أنه لا مؤاخذه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا. قوله (بأمانة الله) أي: ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمرعاة الحقوق. قوله (بكلمة الله) أي: إباحته وحكمه. قيل: المراد بها الإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها بالإباحة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَانكحوا﴾^(١) وقيل: كلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمةً لغير مسلم، وقيل: كلمة الله هي قوله تعالى: ﴿فإمسك﴾ بمعروف أو تسريح بإحسان^(٢). قوله (أن لا يوطنن.. الخ) صيغة جمع الإناث من الإيطاء. قال ابن جرير في تفسيره: معناه: أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم. ورد بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا على الوجوه كلها ممنوع. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً لكل أحد سوى الزوج، ولذلك قال ابن جرير: أحد سواكم، لكن لا يناسبه قوله: (ضرباً غير مبرح) وقال الخطابي: معناه: أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء. وقوله: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. وقال النووي: المختار: لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كان رجلاً أو امرأة أجنبية أو محرماً منها. (مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة، أي: غير

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا:
 نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَأْبُصِعُهُ السَّبَابَةُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى
 النَّاسِ / : «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٍ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ١/٢٠٢
 الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى
 الْمُوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ،
 وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ، حَتَّى إِنَّ
 رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا
 أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
 وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى
 أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا،
 ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ،
 أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الطُّعْنُ بِجَرِينٍ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،

شديد ولا شاق. (وينكبا) بموحدة في آخره أي: يميلها. يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. يقال:
 نكبت الإناء نكبا ونكبته تنكيبا إذا أماله وكبه، وجاء بمشاة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى.
 قوله: (حبل المشاة) موهمة مفتوحة وسكون موحدة، هو في الأصل ما طال من الرمل
 وضخم. قيل: هو المراد، أضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفاً عن موافقة الركاب. وقيل:
 بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيهاً له بحبل الرمل. وروي بجيم وباء مفتوحتين، وأضيف
 إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون على الصعود عليه دون الركاب. قوله: (وقد سَنَقَ الْقَصْوَاءَ) بفتح نون
 خفيفة من باب ضرب أي: ضم وضيق. (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها، و(الرحل)
 بالحاء المهملة معروف. قوله: (السكينة) بالنصب أي: الزموها حبلاً، بمهمله فساكنة، والحبال
 في لرمال كالجبال في الحجر. قوله: (حتى أسفر) الضمير للصبح (وسيمًا) أي: حسناً (الظعن)
 بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَيَنْظُرُ حَتَّى آتَى مُحَسَّرًا، حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ. فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا

٣٠٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٨٤).

قوله: (محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم. (مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. قوله: (ما غير) بغين ثم باء، أي: ما بقي (وأشركه في هديه) ظاهره أنه جعل الهدى مشتركاً بينه وبين علي رضي الله تعالى عنه، فهو من أدلة جواز الشركة في الهدايا. (ببضعة) بفتح الباء لا غير، القطعة من اللحم (لولا أن تغلبكم الناس) تبركاً بفعله واتباعاً له أو لعددهم ذلك من المناسك.

٣٠٧٥ - قوله: (ومن أهل بالحج مفرداً لم يحل... إلخ) ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى، والفسخ إنما كان لمن لم يسق والله تعالى أعلم.

حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ^(١)، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ / مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

ب/٢٠٢

٣/٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ،
قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ
الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِائَةَ
بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ،
وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٥/٨٥ - باب: المحصر

١/٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ

٣٠٧٦ - حديث جابر أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: كم حج النبي ﷺ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف
(٢٦٠٦). وحديث ابن عباس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٥).

٣٠٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإحصار (الحديث ١٨٦٢) و(الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه
الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠)، وأخرجه النسائي
في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠) و(الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف
(٣٢٩٤) و(٦٢٤١) و(١٤٢٥٤).

باب: المحصر

٣٠٧٧ - قوله: (من كسر أو عرج... إلخ) (كسر) على بناء المفعول. (وعرج) بكسر الراء على بناء

(١) في المخطوطة: المرة، وهو تصحيف والتصويب من المطبوعة.

٣٠٧٦ - قلت: إسناده ابن عباس فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

٢/٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٨٦/٨٦ - باب: فدية المحصر

١/٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

٣٠٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٧).

٣٠٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (الحديث ٢٨٧٥) و(الحديث ٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (١١١١٢).

الفاعل. في الصحاح: بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة. وفي النهاية: وكذا إذا صار أعرج أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام وإن لم يشترط التحلل، وقدره بعضهم بالإشتراط. ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى (حل) كل من يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يعث الهدى مع أحد ويوعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح.

باب: فدية المحصر والأذى

٣٠٧٩ - قوله: (فحملت) الظاهر أنه على بناء المفعول.

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزَلَتْ. كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاءَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

قَالَ: فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاءَةٌ.

٢/٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

٨٧/٨٧ - باب: الحجامة للمحرم

١/٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٨).

٣٠٨١ - تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث ١٦٨٢).

باب: الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - قوله: (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم أن حجامة ﷺ كانت في الرأس هي عادة لا تخلو من حلق فالاقترب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢/٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي يَشْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنِ [ابن] (١)
خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةَ أَخَذَتْهُ.

باب: ما / يدهن به المحرم

١/٢٠٣

١/٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهُنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ
الْمُقْتَتِ.

باب: المحرم يموت

١/٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٠٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٨).

٣٠٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم
(الحديث ١٥٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: - ١١٤ - (الحديث ٩٦٢)، تحفة الأشراف
(٧٠٦٠).

٣٠٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في =

٣٠٨٢ - قوله: (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء
من الأعياء، وأصل الرهص شدة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف، لم أر من
ضعفه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ - قوله: (غير المقتت) بقاف وتاءين مثنائين فوقيتين، أي: غير الطيب، هو الذي يطبخ فيه
الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقده، وفيه
يحيى بن سعيد، فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك والله أعلم.

باب: المحرم يموت

٣٠٨٤ - قوله: (أوقصته) الوقص كسر العنق. (ولا تخمروا وجهه) قيل: كشف الوجه ليس

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٠٤/٢٥.

٣٠٨٢ - هذا إسناده في مقال محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

«اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٣٠٨٤ م/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصْتُهُ رَاحِلَتَهُ. وَقَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٩٠/٩٠ - باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم

١/٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

= كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٨٣) و(الحديث ٢٨٨٤) و(الحديث ٢٨٨٦) و(الحديث ٢٨٨٧) و(الحديث ٢٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت، كيف يصنع به؟ (الحديث ٣٢٣٨) و(الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

٣٠٨٤ م - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٢٨٨٩) و(الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧)، تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

٣٠٨٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) بنحوه، وأخرجه الترمذي =

لمراعاة الإحرام وإنما لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النووي، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه وإن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام؛ نعم، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم

٣٠٨٦ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، ثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَرَارِيُّ، ثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيرِ، ثنا حسينُ المُعلِّمُ، عن أبي المهزَمِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ في بيضِ التَّعَامِ يُصِيبُهُ المَحْرَمُ: «ثَمَنُهُ».

٩١/٩١ - باب: ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ

= في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع (الحديث ٤٣٣٤)، تحفة الأشراف (٢٣٨١).

٣٠٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٥).

٣٠٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

منه أن يؤول الحديث كما زعم. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو الهرم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف.

باب: ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - قوله: (خمس فواسق) المشهور الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفاً وهو الفسق فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول

٣٠٨٦ - هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزَم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان.

وَالْحَرَمَ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ.

٣٠٨٨ / ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

٣٠٨٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٧٩٤٦).
٣٠٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (٤١٣٣).

بالمفهوم من التخصيص. قوله: (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح. (والفأرة) بهمة ساكنة وتسهل. (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس. (والحداة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة، كعنية، ووقع في كثير من النسخ بلفظ التصغير أعني: (حداية) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، هي: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ - قوله: (لا جناح) أي: لا إثم.

٣٠٨٩ - قوله: (والسبع العادي) أي: الظالم الذي يفترس الناس. (والفأرة الفويسقة) تصغير الفاسقة فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد. وفي الزوائد: في إسناد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرجه له مسلم.

٩٢/٩٢ - باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

١/٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

٢/٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ /، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

٣٠٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعله (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨) و(الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨) و(الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).
٣٠٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٩٩).

باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - قوله: (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة. (بالأبواء) بفتح همزة وسكون موحدة. (أو بودان) بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين. (إنه) أي: الشأن (ليس بنا رد) أي: ليس الرد متعلقاً بنا ولا يليق بنا ذلك. (حرم) بضم تين أي: محرمون. وكأنه كان حماراً حياً أو أنه صيد له، وما جاء من القبول فكان في غيره والله تعالى أعلم.
٣٠٩١ - قوله: (فلم يأكله) في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف.

٣٠٩١ - هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه.

٩٣/٩٣ - باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

١/٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٢/٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ

٣٠٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٦).

٣٠٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٦) و(الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أياكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤) و(الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

باب: الرخصة في ذلك إن لم يصد له

٣٠٩٢ - قوله: (أعطاه حمار وحش) في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلم، رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم: «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون».

٣٠٩٣ - قوله: (زمن الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كأنه قبل

٣٠٩٢ - هذا إسناده رجاله ثقات.

٣٠٩٣ - في نسخة حلب هكذا، أما في نسخة القاهرة فهذا كله تنمة لتعليق البوصيري وليس ضمن المتن.

النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ.

٩٤/٩٤ - باب: تقليد البدن

١/٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٢/٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٢) و(١٧٩٢٣).

٣٠٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

أن تقدر المواقيت فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روي عن أحمد. (وإني إنما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه.

باب: تقليد البدن

٣٠٩٤ - قوله: (فأفتل) من فتل كضرب.

(باب الإشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء بأن ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مثله، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه

٩٥/٩٥ - باب: تقليد الغنم

١/٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

٩٦/٩٦ - باب: إشعار البدن

١/٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٥) و(الحديث ٢٧٨٦) و(الحديث ٢٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٣٠٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٣٠٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) و(الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أي الشقين يشعر؟ (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدى (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدى نعلين (الحديث ٢٧٩٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

المبالغة، فالإشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثله بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة والله أعلم.

٣٠٩٧ - قوله: (وأماط) أي: أزال.

٢/٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٩٧/٩٧ - باب: من جلل البدنة

١/٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

٩٨/٩٨ - باب: الهدى من الإناث والذكور

١/٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي

٣٠٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) بنحوه مطولاً، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (الحديث ٣١٨٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إشعار الهدى (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٣٠٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً (الحديث ١٧١٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلود الهدى (الحديث ١٧١٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلال البدن (الحديث ١٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة... (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (الحديث ٣١٦٧) و (الحديث ٣١٦٨) و (الحديث ٣١٦٩) و (الحديث ٣١٧٠) و (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

باب: الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - قوله: (أهدى في بدنه جملاً) أي: ذكراً، وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب فإذا ثبت إهداء الذكور لزم جواز النوعين. (برة) بضم باء وتخفيف الراء أي: حلقة.

بُذِنِهِ، / جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرْتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

٢/٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُذْنِهِ جَمَلٌ.

٩٩/٩٩ - باب: الهدى يساق من دون الميقات

١/٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

١٠٠/١٠٠ - باب: ركوب البدن

١/٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ!».

٣١٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٣٠).

٣١٠٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: - ٦٨ - (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٧٨٩٧).

٣١٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٦٩).

٣١٠١ - قوله: (كان في بدنه جمل) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الرِّبَدي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

باب: الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - قوله: (من قديد) بالتصغير، موضع بين الحرمين داخل الميقات.

باب: ركوب البدن

٣١٠٣ - قوله: (فقال اركبها) كأنه كان محتاجًا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديًا يحتزر عنه فأوراه أنه جائز عند الاضطرار. (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد.

٣١٠١ - هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرِّبَدي.

٣١٠٤ / ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

١٠١/١٠١ - باب: في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ دُوَيْبَةَ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ[عَمْرُو] ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

٣١٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦).
٣١٠٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق (الحديث ٣٢٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٤٤).

٣١٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (١١٥٨١).

باب: في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ - قوله: (عطب) بكسر الطاء أي: هلك، والمراد قارب الهلاك. (ثم اغمس نعلها) أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدى (ولا تطعم أنت... إلخ) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك ليقطع عنهم باب التهمة. قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرهما وسكون الفاء، جماعة ترافقهم في سفرك. (والأهل) مقحم.

(١) تصحفت في الأصل إلى: عمر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٩٨/٢٢.

قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ - قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهُ، وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

١٠٢/١٠٢ - باب: أجر بيوت مكة

١/٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ، مَنْ احتَاجَ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسَكَنَ.

١٠٣/١٠٣ - باب: فضل مكة

١/٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ

٣١٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨).

٣١٠٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (الحديث ٣٩٢٥)، تحفة الأشراف (٦٦٤١).

باب: أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - قوله: (رباع مكة) بكسر الراء، دورها (إلا السوائب) أي: الغير المملوكة لأهلها بل المتروكة لله ليتنفع بها المحتاج إليها. (أسكن) غيره بلا إجازة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب، قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه أ هـ. قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

باب: فضل مكة

٣١٠٨ - قوله: (واقف بالحزورة) بفتحيتين وواو مشددة، كذا ضبط، لكن قال الدميري، على

٣١٠٧ - قلت: ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناده حديثه على شرط مسلم.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ».

٢/٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣١٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٥) تعليقا، تحفة الأشراف (١٥٩٠٨).

وزن قسورة. قال الشافعي والدارقطني: المحدثون يستندون بالجزورة والحديبية وهما مختلفان، وهو موضع بمكة عند باب الحناتين، وعلى الثاني (لخير أرض الله... إلخ) أي: حين أخرجت، وفضل المدينة كان بعد، أو مطلقاً وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة على المدينة. قال الدميري: وأما ما روي من حديث: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَاسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ». فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه، ونسبوا إلى محمد بن الحسن بن زياد، وتركوه لأجله، وقال ابن دحية في تنويره: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. وقال ابن مهدي سألت عنه مالكا فقال لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار في علله، والحافظ وغيرهما. نعم، السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة أو شهيدا يوم القيامة». ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء. وثبت أنه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها». وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتا لجميع الحرم.

٣١٠٩ - قوله: (لا يعضد شجرها) على بناء المفعول، أي: لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي.

٣١٠٩ - في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ. قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/٢٩٧] والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٠] ويعقوب بن شيبة والنسائي [تهذيب الكمال: ١١/٢] نعم ضعفه ابن عبد البر وقال ابن حزم: ليس بالمشهور ولم يلتفت لهما في ذلك.

إِسْحَاقَ، ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ بِ/٢٠٤ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا مُنْشِدُهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

٣/٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَتَّى تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا».

٣١١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٢).

وهذه الأحكام بيان للحرمة. (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضاً (إلا منشدا) أي معروف، قيل: أي على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ ولعل من يقول أن المراد به المعرف كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١) مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام أكد فكذاك ها هنا التخصيص؛ لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام. قوله: (إلا الإذخر) بكسر همزة وإعجام الذال؛ حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. وفي الزوائد: هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

٣١١٠ - قوله: (هذه الحرمه) أي: حرمة شعائر الله. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بأخوه.

٣١١٠ - قلت: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناده حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد واختلاطه بأخوه.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

باب: فضل المدينة ١٠٤/١٠٤

١/٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٢/٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَلْفٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣/٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

٣١١١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

٣١١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩١٧)، تحفة الأشراف (٧٥٥٣).

٣١١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٠).

باب: فضل المدينة

٣١١٢ - قوله: (من استطاع أن يموت بالمدينة) أي: بأن لا يخرج منها إلى أن يموت إن مات في جواره وإنه بذلك حقيق بالإكرام والله تعالى أعلم. قال الدميري: فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شافعياً يوم القيامة». رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح. فهذان إمامان صححا هذين الحديثين. وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

٣١١٣ - قوله: (حرتي المدينة) الحرة بفتح فتشديد، أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابنان

٣١١٣ - هذا إسناد حسن، محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتِي الْمَدِينَةَ.

٤/٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٥/٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣١١٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٨).

٣١١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٧).

شرقية وغربية. قيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد، قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٥ - قوله: (يحبنا ونحبه) وقيل: هو على حذف المضاف أي: يحبنا أهله ونحب أهله فحذف

٣١١٥ - هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وشيخه عبد الله بن مكثف قال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/٦١٢]، في حديثه نظر، وقال ابن حبان [المجروحين: ٦/٢]: لا أعلم له سماعاً من أنس، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: قد صرح عبد الله بن مكثف في رواية ابن ماجه هذه بسماعه عن أنس فزال ما كنا نخشاه من قول ابن حبان لا أعلم له سماعاً من أنس، رواه الشيخان والترمذي مقتصرين على الجملة الأولى منه، وقد صح عن النبي ﷺ من طريق عن جماعة من الصحابة أنه قال: «لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه» والزيادة على هذا عند الطبراني غريبة جداً، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من هذا الوجه بهذه الزيادة.

مَكْنَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحْدَا جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنَ تُرْعِ النَّارِ».

١٠٥/١٠٥ - باب: مال الكعبة

١/٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأُحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ، فَنَاولْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا آتَتْ

٣١١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كسوة الكعبة (الحديث ١٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن الرسول ﷺ (الحديث ٧٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة (الحديث ٢٠٣١)، تحفة الأشراف (٤٨٤٩).

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأهله هم أهل المدينة. وقيل: على حقيقته، وهو الصحيح عند أهل التحقيق إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليباس حتى حن إليه. قوله: (على ترعة) بضم فسكون، في الصحاح هي الباب. وفي الحديث: «أن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة». ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة. والترعة أيضاً أفواه الجداول، حكاها بعضهم. وذكر السيوطي عن النهاية أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطنن فهي روضة. قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازاً من باب المقابلة والمشكلة أ هـ. (وعير) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه إلى الله. والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح وعير بخلافه والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه عبد الله قال البخاري في حديثه نظر. وقال ابن حبان لا أعلم له سماعاً من أنس. ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

باب: مال الكعبة

٣١١٦ - قوله: (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله عنه التعرض لمال

بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

١٠٦/١٠٦ - باب: [صيام] (١) شهر رمضان بمكة

١/٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ / رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

١٠٧/١٠٧ - باب: الطواف في مطر

١/٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ

٣١١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠٨).

٣١١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤).

الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور والله تعالى أعلم.

باب: الطواف في مطر

٣١١٨ - قوله: (اثتفوا العمل) أي: استأنفوا. وفي الزوائد: في إسناده داود بن عجلان ضعفه

(١) في المخطوطة: صوم، وأثبتنا ما في المطبوعة.

٣١١٧ - هذا إسناده فيه زيد العمي وهو ضعيف.

٣١١٨ - هذا إسناده ضعيف، داود بن عجلان ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/١٩١٩] وأبو داود [البرقاني: ١١] والحاكم [الجرح والتعديل: ٣/١٩١٩] والنقاش وقال: روى عن أبي عقاب أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقاب اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/١٩١٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٩١] والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/١٩١٩] وابن عدي [الكامل: =

أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتِنُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

١٠٨/١٠٨ - باب: الحج ماشياً

١/٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ

٣١١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٨٩).

ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

باب: الحج ماشياً

٣١١٩ - قوله: (مشاة) هذا إن صح ينبغي أن يرفع مشاة على أنه خبر لقوله: (فأصحابه) أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين. (وقال) أي: للمشاة من الصحابة (ومشى) أي: أمرهم بهذا المشي أو مشى لهم ليبرهم بذلك (وخلط الهرولة) بالكسر أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضي. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك أهـ. وقال الدميري انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. قلت قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة فليأمل.

= ٩٣/٣ [ابن حبان] [المجروحين: ٢٨٩/١] وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٣١١٩ - هذا إسناد ضعيف، حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ١٣٣/٢]: ليس بشيء، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٣٠٧/٧]: رافضي، وقال النسائي [الضعفاء: ت ١٤٠]: ليس بثقة.

الزِّيَاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْزُقُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْزُقِكُمْ». وَمَشَى خِلْطَ الْهَزْوَلَةِ.